

الجمهُورَيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ  
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن المياد

أغسطس ٢٠٠٢ م

# الفهرس

## الصفحة

|    |   |               |
|----|---|---------------|
| ١  | التسمية والتعريف .....                                | الباب الأول:  |
| ٧  | الاهداف وانمادى العامة .....                          | الباب الثاني: |
|    | تنظيم وإدارة وتخطيط الموارد المالية                   | الباب الثالث: |
| ٧  | الفصل الأول: تنظيم وادارة الموارد المالية .....       |               |
| ٨  | الفصل الثاني: تخطيط الموارد المالية .....             |               |
|    | استخدامات المياه                                      | الباب الرابع: |
| ١٠ | الفصل الأول: أولويات استخدام المياه .....             |               |
| ١١ | الفصل الثاني: ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة ..... |               |
| ١١ | الفصل الثالث: الاستخدامات القطاعية للمياه .....       |               |
|    | حقوق وترخيص المياه                                    | الباب الخامس: |
| ١٤ | الفصل الأول: حقوق المياه .....                        |               |
| ١٦ | الفصل الثاني: التراخيص .....                          |               |
|    | الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث                  | الباب السادس: |
| ١٩ | الفصل الأول: المعايير والمواصفات الفنية العامة .....  |               |
|    | الفصل الثاني: الحفاظ على الموارد المالية من الاستنزاف |               |
| ٢٠ | وتشيد استخداماتها .....                               |               |
| ٢٢ | الفصل الثالث: حماية المياه من التلوث .....            |               |
| ٢٥ | الحماية من السيول .....                               | الباب السابع: |
|    | إجراءات الضبط والعقوبات الجزائية                      | الباب الثامن: |
| ٢٦ | الفصل الأول: إجراءات الضبط .....                      |               |
| ٢٧ | الفصل الثاني: العقوبات الجزائية .....                 |               |
| ٣٠ | أحكام عامة وختامية .....                              | الباب التاسع: |

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ م

## بشأن المياه

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه.

### الباب الأول

#### التسمية والتعريف

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون المياه.

مادة (٢)

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

١- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

٢- الهيئة : الهيئة العامة للموارد المائية .

٣- الجهات ذات العلاقة أو المختصة: الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو المشاريع الحكومية ذات الصلة التي يدل عليها سياق النص بأي صورة من الصور.

٤- الموارد المائية : أي مياه موجودة ضمن حدود الجمهورية، سواء كانت مياه سطحية أو جوفية، بما في ذلك المياه المتدايرة طبيعياً في مجاري الوديان وفي القوات الصناعية والمياه العادمة بعد تنفيتها والمياه المالحة بعد تحليتها. كما تشمل نصيب الجمهورية من المياه الموجودة في الأحواض المشتركة بينها وبين الدول المجاورة حسبما تبينه المعاهدات والاتفاقيات الموقع عليها مع هذه الدول أو الاتفاقيات الدولية التي تكون اليمن طرفاً فيها.

٥- المياه السطحية : أي مياه موجودة على سطح الأرض، وتشمل مياه السيلول والغيول -والبنادق- الاعتيادية والمعدنية والساخنة، سواء كانت دائمة أو موسمية ومياه البحيرات الطبيعية والاصطناعية والبرك، وكذلك المياه العادمة بعد معالجتها.

٦- المياه الجوفية : جمبع المياه المخزونة أو الجاربة تحت سطح الأرض بصورة طبيعية في طبقات المياه على مختلف الأعماق.

٧- الخزان الجوفي وطبقة المياه : أي تكوينات جيولوجية متجاورة أفقياً أو رأسياً تحت سطح الأرض، تكون مشبعة بالمياه وتتأثر بكل بتغير الضغوط الهيدروليكيه في أي جزء من أجزائها مع إمكانية اختلاف معاملاتها الهيدروليكيه وخواصها الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية، فإذا تفرد تكوين جيولوجي بمعاملات وضغوط هيدروليكيه معزولة عن الطبقات والتكتونيات الأخرى المجاورة سمي هذا التكوين طبقة مياه.

٨- الحوض المائي والمنطقة المائية : \* الحوض المائي : أي مساحة من سطح الأرض تصرف مياهها السطحية طبيعياً بالتجاه مجرى مشترك أو تشكل مواردها المائية وحدة واحدة، بحيث يؤثر أي عمل مائي يجري في أي جزء منها على إجمالي المياه في باقي الأجزاء.

\*المنطقة المائية : أي جزء او عدة أجزاء من حوض او احواض مائية تتشابه او ضاغتها

المائية ، او تدعى الضرورة إلى  
ادارتها كوحدة مائية واحدة  
،سواء توافقت حدودها أم لم  
تتوافق مع التقسيم الإداري  
ل الجمهورية .

٩- استدامة الموارد المائية : استخراج الماء من الخزانات الجوفية  
بالكميات التي تساوي او تقل عن الكميات المتجددة  
منها خلال نفس السنة ، او خلال فترة محسوبة  
سلفاً ، وبما لا يؤثر على كميات المياه ونوعيتها  
على الأمد الطويل .

١٠- الاستنزاف: القيام باستخراج الماء الجوفي بمعدل يزيد على  
معدل التعويض وبما يؤدي إلى الانخفاض في  
مستويات المياه الجوفية .

١١- البئر: أي ثقب أو فتحة يتم حفرها يدوياً أو آلياً بغرض  
استخراج الماء الجوفي، بصرف النظر عن عمقها  
أو قطرها أو كمية الماء المستخرج منها أو نوع  
هذا الماء.

١٢- المنشأة المائية: أي مباني تقليدية أو غير تقليدية بما في ذلك حفر أو  
تكوين التربة، تحت أو فوق سطح الأرض، يكون  
الغرض منها حزن أو تحويل أو تصريف المياه أو  
نقلها أو توزيعها أو لاغراض الحماية من السيول .

١٣- السياسات المائية: كافة التوجهات والاجراءات التي تتبنّاها الدولة  
لتنظيم وتنمية واستغلال الموارد المائية وحمايتها  
من الاستنزاف والتلوث .

٤- التخطيط المائي: القيام بتحليل وتقدير المعطيات والمعلومات المتاحة  
حول الوضع المائي ووضعها في قوالب بيانية  
واحصائية تبين الموازنات المائية في كل حوض او  
منطقة مائية وتذبذبها، في ضوء مؤشرات واقع

ومستقبل احتياجات التنمية الوطنية من المياه،  
والمفاضلة بين مختلف البديل الممكنة التي تؤمن  
وضع خطط مائية وادارة العرض والطلب على  
المياه الموجودة في المنطقة او الحوض بافضل  
الطرق الممكنة، وبما يؤدي إلى استدامة الموارد  
المائية.

١٥ - الخطة المائية : البديل أو مجموعة البديل التي يقع عليها الاختيار  
على ضوء البيانات والاحصاءات والمؤشرات التي  
تبين حالة الوضع المائي ومشاريع المياه في  
الجمهورية أو أي جزء منها خلال فترة زمنية،  
لتحقيق أهداف السياسة المائية .

١٦ - تنظيم المياه: كافة السياسات والتشريعات والخطط المائية، وكافة  
الإجراءات والتدابير والأسطنة الحقلية والمكتبية  
والمععملية التي تتخذ لتنفيذها.

١٧ - حقوق الانتفاع: الحقوق التي تخول صاحبها استخدام الكميات  
المحددة من المياه للأغراض المحددة، وذلك  
بموجب أحكام هذا القانون .

١٨ - حقوق الانتفاع التقليدية: الحقوق المتواترة المعترف باستمراريتها  
عرفاً أو شرعاً أو كليهما معاً، والقائمة على حق  
الاستفادة الفردية والاسرية أو الجماعية من مياه  
الامطار والسيول والغيول والينابيع والابار ومنشآت  
المياه، وأغراض وحدود هذه الاستخدامات وحقوق  
الارتفاق المرتبطة بها .

١٩ - حقوق الارتفاق: المنافع التي تواترت للغير على مصادر المياه  
ومنشآتها، وعلى المناهل والابار، مثل حق  
الحصول على الماء لشرب الانسان والحيوان، او  
لأي غرض آخر متعارف عليه، أو حق المرور أو  
الرعى في مستجمعات الامطار ومجاري وقنوات

المياه، او حق السقي للاعلى فالاعلى او بما فاض من الماء على المنتفع الاصلي، او حق المراقبة والتفتيش لما يحدث للماء وفق هذا القانون.

٢٠ - المحارم او منطقة الحماية: المساحات التي تحيط بالآبار والمنشآت المائية ومجاري المياه الطبيعية، التي يحظر أي نشاط كلياً أو جزئياً داخلها، يحدث أو يتوقع أن يحدث اضراراً بتلك الآبار والمنشآت.

٢١ - منطقة الحجر: مساحة او منطقة جغرافية يحظر فيها كلياً او جزئياً اقامة أي منشآت مائية او حفر آبار المياه او استحداث أي انشطة صناعية او زراعية او غيرها، تؤثر على الموارد المائية كماً او نوعاً او على كلا الحالتين معاً.

٢٢ - التلوث: هو التغير الذي يطرأ على الخواص الطبيعية او الكيميائية او الحيوية للمياه ويؤدي إلى الحد من صلاحيتها لأي من الأغراض المخصصة لها .

٢٣ - المخلفات او المواد الملوثة : أي مواد سائلة او صلبة او غازية او جرثومية او فيروسية او اشعاعية او حرارية تؤدي او يمكنها ان تؤدي الى تلوث المياه او تدهور نوعيتها او الحد من صلاحيتها لأي من الاستخدامات المخصصة لها .

٤ - تصريف المخلفات : أي عملية للتخلص من أي مواد ملوثة ، سواء كان عبر تكييمها او سكبها او تركها في مواقعها بعد الانتهاء من نشاط معين او على سطح الارض او في المنشآت المائية، أودفتها تحت سطح الارض، او حرقها وتبيخيرها في الجو او عبر التخلص منها في البحر.

- ٢٥ - المياه العادمة: المياه التي تم استخدامها للاغراض المنزليه والصناعية والخدمية، بما فيها من فضلات ومخلفات سواء كانت سائلة او صلبة .
- ٢٦ - المياه المعالجة : المياه التي يتم التخلص من بعض او كل العوالق والرواسب المحمولة معها او المواد المذابة فيها بالطرق الفيزيائية او الكيميائية او العضوية .
- ٢٧ - اهدر الماء: النسبب بقصد او نتيجة الاهمال بفقدان كمية من المياه بدون الانتفاع بها في الغرض المحدد لها .
- ٢٨ - الترخيص او التصریح: الوثيقة الممنوحة لصاحب الشأن بموجب أحكام هذا القانون.
- ٢٩ - الاستخدام التجاري للمياه: القيام بتوزيع او نقل او بيع المياه مقابل اجر بأى صورة من الصور لاستخدام المياه في الاغراض ذات الطابع التجاري كالفنادق والمطاعم وأى استخدامات اخرى غير الاستخدامات المنزليه والزراعية.
- ٣٠ - اللائحة او اللوائح : الوثائق الرسمية التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء بشأن تنظيم الاعدام والضوابط والاجراءات التنفيذية لهذا القانون والمستدة إليه .
- ٣١ - المقاول: أي شخص طبيعي او اعتباري يمارس أي من المهن المذكورة في المادة (٤٢) من هذا القانون .
- ٣٢ - آلات الحفر: المعدات التي تتقد سطح الارض وتصل إلى أي أعمق كانت تحت سطحها، بغرض الوصول إلى المياه الجوفية سواء لاستخراج او دراسة المياه، وبغض النظر عن كيفية عملها والطاقة المحركة لها.
- ٣٣ - حصاد الامطار: القيام بتجميع المياه الناتجة عن الامطار من المساحات التي يملكها المنتفع او من يخوله حق

الانتفاع ذلك لاستخدامها مباشرة او حفظها في  
خزانات وسدود وحواجز وبرك وغيرها

## الباب الثاني

### الاهداف والمبادئ العامة

يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتنمية وترشيد استغلال الموارد المائية، وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، ورفع كفاءة ونقل وتوزيع استخداماتها وحسن صيانتها وتشغيل منشآتها، ومشاركة المتعاقدين بادارتها في مراحل تعميمها واستثمارها وحمايتها والمحافظة عليها.

الماء مباح اصلاً للجميع ولا يملك ملكية خاصة إلا بالنقل او بالاحراز او ما في حكمهما وهو مثل يضمن بمثله.

تعتبر مجرى الوديان من الاملاك المشاعة لكافة المتعاقدين، وتعد من الاملاك العامة كافة المنشآت المائية والآبار التي تقيمها الدولة، وبغض النظر عن ملكيتها تخضع لنظام التسجيل والترخيص وفقاً لاحكام هذا القانون .

يتمتع كل منتفع بأي مورد من موارد المياه بحق الانتفاع بما لا يضر بهذه الموارد او بمصالح الآخرين، ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفظ على تلك الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، وينمنع استغلال موارد المياه الجوفية بدون ترخيص مسبق وتدخل الدولة لتنظيم حقوق وواجبات الانتفاع بالمياه وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة المنفذة لأحكامه.

## الباب الثالث

### تنظيم وإدارة وتحطيم الموارد المائية

#### الفصل الأول

##### تنظيم وإدارة الموارد المائية

تنظم وتنمى الموارد المائية وفقاً لاحكام هذا القانون ولادحته التنفيذية وفي ضوء استراتيجية مائية تقررها الهيئة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء ويوجب السياسات والخطط والبرامج القطاعية المنبثقة عن تلك الاستراتيجية .

- مادة (٨) تقسم الجمهورية إلى أحواض ومناطق مائية، ويتم تقييم الموارد المائية لكل منها والتخطيط لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة بذاتها وغير قابلة للتجزئة، وتنظم على أساس مبدأ تكامل إدارة الموارد المائية وبما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة.
- مادة (٩) تقوم الجهات ذات العلاقة بتنظيم وإدارة واعداد سياساتها وخططها القطاعية المتعلقة بتنمية وترشيد استخدامات المياه بالتنسيق مع الهيئة.
- مادة (١٠) يجوز تشكيل جماعيات أو جماعات أو لجان أو روابط أو اتحادات للمنتفعين والمستخدمين للمياه يكون الهدف منها مشاركة المجتمع والمنتفعين بالمياه في تنظيم الموارد المائية أو تشغيل وصيانة منشآتها وتبيين اللائحة المنفذة لاحكام هذا القانون أغراضها وسائر القواعد التفصيلية المتعلقة بها.
- مادة (١١) تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة والسلطات المحلية، بتشكيل لجان للاحواض والمناطق المائية، للمساهمة في تنظيم المياه، ويتمثل مناسب للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وتبيين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قوام ومهام وصلاحيات هذه اللجان ومدة عملها وعلاقتها بالسلطات المحلية، بما لا يخل بوحدة الموارد المائية وفقاً لاحكام هذا القانون وبما ينسجم مع مواد قانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام ٢٠٠٠م المتعلقة بهذا الشأن.
- مادة (١٢) تتولى الهيئة تقدير المواريثات المائية وتقييم حجم الطلب على المياه والكميات التي يمكن استغلالها للقطاعات المستخدمة للمياه وذلك من خلال مراقبة وتقييم الموارد المائية واستخداماتها على مستوى الأحواض، واجراء الدراسات وجمع المعلومات والبيانات اللازمة لتنظيم وتنمية هذه الموارد من خلال شبكة الرصد المائي لكل حوض والشبكة الوطنية، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدلة الانتفاع بالمياه المتاحة وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

## الفصل الثاني

### تخطيط الموارد المائية

- مادة (١٣) تقوم الهيئة بوضع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية على ضوء نتائج تقييم الأحواض والمناطق المائية، بحيث يشتمل على المؤشرات العامة للوضع المائي، واتجاهات الطلب على المياه لكافة الاستخدامات، والموازنات

المائية في الاماد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتعتبر هذه المبادئ أساساً لوضع بدائل الخطة المائية .

مادة (١٤)

تعضع الهيئة نظاماً للتصنيف الأحواض والمناطق المائية في ضوء اوضاعها المائية، تكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الاجراءات.

مادة (١٥)

على جميع الجهات الحكومية والشخصيات الاعتبارية الخاصة والعامة عرض خطط مشاريعها المائية على الهيئة او احد فروعها في مكاتب المحافظات لمراجعتها وابداء موافقها عليها خلال فترة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ عرض تلك المشاريع على الهيئة واذا لم تبد الهيئة رأياً خلال الفترة المذكورة فتعتبر موافقتها واردة ضمناً مالم يكن هناك مبرر مقنع .

مادة (١٦)

تكون لكل حوض او منطقة خطة مائية تتسمج مع السياسة المائية ومع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية، وتعتبر هذه الخطط بعد المصادقة عليها جزءاً لا يتجزأ من الخطة المائية .

مادة (١٧) أ- تتولى الهيئة مراجعة الخطط المائية القطاعية والحوضية وإعداد الخطة المائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب- تعد الخطط المائية بالاعتماد على المعايير والبيانات والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذلك الاستراتيجية والسياسات والقرارات المتعلقة بهذا الخصوص وعلى الاتجاهات التي تحددها خطط التنمية ومبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية ، وتشتمل هذه الخطة على :-

١- تقدير الموارد المائية في الحوض او المنطقة كماً ونوعاً.

٢- تقديرات الطلب على المياه الحالية والمخططة بما يكفل استدامة الموارد المائية .

٣- المشاريع والاشطة والاجراءات المتعلقة بادارة وتنمية المياه بما في ذلك اولويات التخصيص والتوزيع العادل للمياه ، ومعالجة وإعادة استخدام المياه واجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الاستخدام الكفاء والرشيد للمياه.

٤- خطط الحماية من السيل والاشطة والاجراءات المتعلقة بتطوير وتحسين الاستفادة من الامطار والمياه السطحية وتغذية المياه الجوفية.

- ٥- المسوغات الاقتصادية والفنية .
  - ٦- المبادئ الاساسية لآليات التنسيق والمتابعة والتقييم اثناء تنفيذ الخطة وبما يكفل تكامل مشاريع التنمية المحافظة على المياه والبيئة .
  - ٧- خصائص الاحواض والمناطق المائية .
- ج- تعطى الاولوية للاحواض والمناطق الحرجية بوضع خطط مائية عاجلة لها حتى يتم اعداد الخطة المائية .
- مادة(١٨) يصدر بالخطة المائية قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الهيئة، ويراعى في تنفيذ هذه الخطة تمويل الصالحيات بما يعزز الامركزية ومشاركة المنتفعين في تنظيم وادارة المياه على مستوى الاحواض والمناطق المائية وبما لا يخل بوحدة ادارة الموارد المائية.
- مادة(١٩) أ- تكون الخطة المائية بعد المصادقة عليها ملزمة للجميع، ولا يجوز الخروج عنها او العمل بخلاف مقتضاها لأي سبب كان إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- تعتبر الخطة المائية إحدى مكونات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- ج- تتم مراجعة الخطط المائية للاحواض وخطط المياه دوريًا وتعديلها في ضوء مستجدات الموارد المائية وأولويات تخصيصها .

#### الباب الرابع

##### استخدامات المياه

###### الفصل الأول

###### أولويات استخدام المياه

- مادة(٢٠) تحظى مياه الشرب والاستخدامات المنزلية بالأولوية المطلقة.
- مادة(٢١) مع عدم الأخلاص بالمادة(٢٠) تخصص المياه للأغراض التالية:-
- ١- سقي الحيوانات .
  - ٢- الاستخدام للمرافق العامة .
  - ٣- أغراض الري .
  - ٤- الأغراض الصناعية .
  - ٥- الحد الأدنى للاحتجاجات البيئية.

## **الفصل الثاني**

### **ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة**

مادة(٢٢) يمنع بيع او توزيع المياه لاغراض الشرب بواسطة براميل او صهاريج متنقلة او شبكات توزيع او بأي وسيلة كانت ، إلا اذا كانت هذه الوسائل ملائمة صحياً لنقل المياه المخصصة لهذه الاغراض.

مادة(٢٣) أ- يجب ان تكون مطابقة للمعايير والمواصفات المعدة من الهيئة والمقرة من مجلس الوزراء ما يلى:-

- ١- المياه المخصصة للاستخدام الغذائي والمنزلي والصناعات الغذائية والمياه الداخلة في صناعة ومعاملة المواد الطيبة .
  - ٢- المياه المستعملة في سقي الحيوانات والري والاغراض السياحية والخدمية والاستفقاء .
  - ٣- استخدامات المياه العادمة المعالجة للري او لlagراض الاخرى .
  - ٤- المياه المالحة بعد تحليتها .
- ب- في حالة الضرورة وفي حدود مشروطة وخاصة يجوز الترخيص مؤقتاً في مناطق وحالات معينة باستعمال ماء لايستجيب لبعض تلك المعايير وتبيّن اللائحة الحدود الدنيا والعليا لتلك المعايير.

مادة(٢٤) يجب أن تخضع لترخيص مسبق وضمن الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون كل طريقة لإصلاح ومعالجة نوعية المياه بواسطة خلط المياه او بواسطة مواد كيميائية او حيوية او اشعاعية او غازية او بأي طريقة من شأنها ان تغير المميزات الفيزيائية والكيميائية للماء بما في ذلك المميزات الحرارية والاشعاعية او الغازية او البكتيرiologicalية، او تغير من طعم ولون ورائحة المياه.

## **الفصل الثالث**

### **الاستخدامات القطاعية للمياه**

مادة(٢٥) مع عدم الاصحاب باحكام هذا القانون.. تقوم وزارة الزراعة والري والهيئات والمؤسسات التابعة لها بتشغيل منشآتها، وتنظم وترشد استخدامات المياه المخصصة للري ومياه الشرب في المناطق الريفية وفقاً للخطة المائية، على

ضوء الاستراتيجيات والسياسات العامة للموارد المائية، وسياسات الري، والسياسات الأخرى ذات العلاقة... وللوزارة في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

١- اعداد سياسات وخطط الري التنفيذية التي تكفل الاستفادة المثلثى من حصة القطاع الزراعي من المياه.

٢- إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية وتنفيذ البرامج الارشادية، واتخاذ الاجراءات التي من شأنها ترشيد استخدامات المياه، وزيادة انتاجية المياه والمحاصيل الزراعية وتشجيع تقنيات الري الحديث، بما يتلاءم مع الجدوى الاقتصادية والتكيف مع حصص المياه المحددة لها والمحافظة على المياه والبيئة.

٣- أ- إقامة المنشآت المائية وتشغيلها وصيانتها لما من شأنه الاستفادة من الأمطار والسيول في إطار مؤشرات المخطط المائي للجمهورية والموازنات المائية للأحواض والمناطق المائية ،والخطة المائية .

ب- وضع خطة للحماية من السيول وكذلك إقامة وتشغيل شبكات الرصد المناخي - الزراعي وتسجيل وتحليل المعلومات التي ترصدها وتوثيقها وتبادلها مع الهيئة ومع المستفيدين منها والاستفادة من مخرجات الشبكة الوطنية للرصد المائي.

٤- أ- اذا تعرضت أي جهة في مناطق استخدامات مياه الري إلى اخطار السيول والفيضانات اثناء التعامل معها ميدانياً وخشى معها حدوث اضرار بالانفس والممتلكات تقتضي المصلحة العامة اتخاذ اجراءات عاجلة ازاءها يحق لوزارة الزراعة والري اتخاذ ما تراه مناسباً من تلك الاجراءات بما في ذلك هدم أو كسر أي منشأة او ازالة أي حواجز او اقامتها وذلك في اضيق الحدود التي تمكنتها من درء او اتفقاء هذه الاضرار وعلى ان تدفع الوزارة التعويض العادل للمنتفعين عند أي ضرر يلحق بهم من جراء اتخاذ تلك الاجراءات وذلك في غضون ستة اشهر من اتخاذها .

ب- وفي هذا الشأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التنسيق بين الوزارة والهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

٥- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتهذيب مجرى الودي والقوات العامة ومراقبة تدفق السيول والفيضانات ومراقبة استخدامات مياه الري ومنشآتها ، بما يؤمن سلامة هذه المنشآت والمحافظة على المياه من الهدر والتلوث.

٦- اعداد مؤشرات الطلب على مياه الري للأماد القصيرة والمتوسطة والطويلة بما في ذلك حاجة مشاريع القطاع الخاص من مياه الري، بحيث تشكل - بعد مراجعتها وتقييمها - إحدى مدخلات الخطط المائية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (٢٦) مع عدم الالحاد باحكام هذا القانون تقوم وزارة الكهرباء والمياه والهيئات والمؤسسات التابعة لها سواء في الحضر او في الريف بتنظيم وادارة وترشيد استخدامات المياه المخصصة لها في الخطة المائية، وعلى ضوء الاستراتيجية والسياسات العامة للمياه وبما يتفق مع قانون السلطة المحلية، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

١- اعداد السياسات والخطط التنفيذية المتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي، وبما يكفل الاستفادة المثلث من حصة الوزارة من المياه المخصصة لها في الخطة المائية.

٢- اجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية واقامة المنشآت والمخبرات وشبكات توزيع المياه التي من شأنها إمداد السكان بالمياه للاغراض المنزلية الصناعية، والسياحية والخدمة الأخرى، وذلك في حدود كميات المياه المخصصة للوزارة في الخطة المائية .

٣- ترشيد ورفع كفاءة استخدامات المياه المخصصة للوزارة من خلال برامج التوعية والارشاد والضوابط التنظيمية وادخال الاساليب والتقنيات التي من شأنها تقليل الفاقد من المياه والمحافظة عليها .

٤- تأمين خدمات إمداد السكان بالمياه النقية الصالحة للشرب والاستخدامات المنزلية، ووضع الضوابط الازمة التي تضمن تطبيق ومراقبة معايير ومواصفات جودتها وصلاحيتها للاستخدام البشري، واتخاذ التدابير والاجراءات التي من شأنها ابقاء أي اضرار صحية للسكان، وكذلك تطوير وتحسين هذه الخدمات كماً ونوعاً.

٥- امداد المياه لمختلف الاغراض الصناعية والسياحية والخدمية الاخرى الخاصة العامة، التي تقع في نطاق شبكات توزيع المياه، واخضاعها لتطبيق ضوابط معايير ومواصفات المياه بما يتلاءم مع اغراض الاستخدام المختلفة، ووفقاً لاحكام هذا القانون ولاحتة التنفيذية .

٦- انشاء وادارة شبكات الصرف الصحي، وكل المياه العادمة الناتجة عن استخدام المياه في الاغراض المنزليه والصناعية والسياحية والخدمية الاخرى ، التي تستفيد من هذه الشبكات، وكذلك انشاء وادارة محطات جمعها ومعالجتها وتتصريفها للمشاريع التابعة لها كما تقوم بالاشراف على المشاريع الأخرى في مجال مياه الشرب والصرف الصحي على أن تشارك الهيئة وبالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الزراعة والري في اختيار موقع محطات معالجة المياه العادمة وإعداد المواصفات الفنية لمنشآتها وطرق تصريفها. كما تقوم الهيئة بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة بإعداد مواصفات وضوابط تصريف المخلفات المنزليه المفردة.

٧- معالجة وتتصريف المياه العادمة وفقاً لنظام موحد يعد لهذا الغرض، ويلتزم بالمعايير النوعية والبيئية التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون، وبحيث لا تصرف المياه المعالجة او يسمح باستخدامها إلا بعد التنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة، وبعد التشاور والتنسيق مع مستخدميها والمتاثرين بها.

## الباب الخامس

### حقوق وترخيص المياه

#### الفصل الأول

##### حقوق المياه

مادة(٢٧) يخول حق الانتفاع بالماء لصاحب التصرف بالماء، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة والاعراف والتقاليد السائدة في كل منطقة او حوض مائي وفي كل الاحوال فالحقوق القائمة والمكتسبة في المياه سواء قبل صدور هذا القانون او بعده مصانة ولا تمس إلا للضرورة القصوى ويتعرى عرض عادل.

مادة (٢٨) تراعى الحقوق التقليدية في الانتفاع من حصاد الأمطار ومياه السيول المتعدقة طبيعياً، وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفع بها وتراعى في هذه الحقوق خصائص المناطق ذات الصلة بالاعراف والتقاليد ونظم الري المرعية والمعتارف عليها في كل منطقة من مناطق الجمهورية .

مادة (٢٩) تبقى حقوق الانتفاع التقليدية والحقوق المرفقة بها قبل صدور هذا القانون على مياه الينابيع والعيون والغافل والجداول الطبيعية والآبار السطحية التي لا يزيد عمرها عن ستين متراً مصانة، ويحتفظ بها أصحابها حقوق قائمة، وذلك دون الإخلال بقواعد التسجيل، وعلى أن تظل مخصصة للاغراض المعدة لها. وفي حالة انتقالها إلى ملكية الغير فإن هذه الحقوق تنتقل وجوباً إلى المالك الجديد وفي حالة تجزئة الأرض المنتفع بالماء يتم توزيع الماء بحسب مساحات القطع الناتجة عن التجزئة .

مادة (٣٠) مع عدم الإخلال باحكام مناطق الحماية والحجر المائي، يجوز إهراز كميات من المياه في خزانات او برك او مواجل، وذلك من خلال الجمع المباشر لمياه الأمطار من الاراضي او المنشآت التي يملكونها المنتفع، او من المساحات المجاورة لها التي يخول لها حق الانتفاع والاستفادة مما تجمعه من مياه الأمطار، ويعتبر هذا الإهراز حق انتفاع مكتسب اذا كان لا يضر بمنافع سابقة عليه ولا يتعارض مع حقوق المياه المكتسبة وفقاً للاعراف والتقاليد المرعية المتعلقة بحقوق الانتفاع من مياه الأمطار، كما يجوز للمنتفع وفقاً لهذه المادة اقامة المنشآت المائية الضرورية التي تحقق هدف الاستفادة من هذه الكميات المحرزة من المياه وكذلك اقامة منشآت الري الصغيرة وشق القنوات الفرعية بحسب الاجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة .

مادة (٣١) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يجوز للدولة ان تضع يدها على حقوق الانتفاع بالمياه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او ضرورة الترشيد في استخدامات المياه، مع التعويض العادل للمنتفعين وفقاً للقوانين النافذة .

مادة (٣٢) يتوجب على أصحاب حقوق الانتفاع وفقاً للمواد (٢٨ - ٢٩) من هذا القانون التقدم إلى الهيئة لتسجيل حقوقهم خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ الإعلان الموجه من الهيئة بعد صدور هذا القانون .

مادة (٣٣) يتوجب على المنتفعين او ممثليهم من آبار المياه الجوفية المحفورة قبل صدور هذا القانون، واصحاب حقوق الانتفاع المرتفقة بها سواء كانت مستقلة او غير مستقلة التقدم إلى الهيئة او أحد فروعها في مكاتب المحافظات ومراكز المديريات للتسجيل والتمنع باستمرار حقوق الانتفاع والارتفاع في ظرف ثلاثة سنوات من تاريخ الإعلان الموجه من الهيئة بعد صدور هذا القانون .

مادة (٣٤) تمسك الهيئة وكافة فروعها سجلاً لحقوق الانتفاع المكتسبة على المياه، وتبيّن اللائحة نظام وقواعد تمسك هذا السجل واجراءات القيد وتعديلاته.

## الفصل الثاني

### الترخيص

مادة (٣٥) مع مراعاة المادة (٧٣) من هذا القانون :-

أ- لا يجوز لأي فرد او جماعة او جهة حكومية او أهلية او أي شخصية اعتبارية او طبيعية القيام بحفر أي بئر للمياه او اقامة أي منشأة مائية لاحتجاز مياه السيول والغيلول الجارية في مجاري الأودية او فوقها او تحويلها عن مجاريها الطبيعية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الهيئة .

ب- يجوز وبدون ترخيص مسبق من الهيئة تعميق أي بئر للمياه ولمرة واحدة فقط، وبما لا يزيد عن عشرين متراً اضافية.

ج- فيما يخص المشاريع التي سبقت الموافقة عليها من قبل الهيئة وفقاً للمادة (١٥) فإن على تلك الجهات تقديم مشاريعها للتسجيل فقط.

مادة (٣٦) لا يجوز لأي مقاول القيام بحفر بئر جديدة او بئر بديلة او اقامة أي منشآت مائية اخرى ما لم يبرز المنتفع ترخيصاً سارياً المفعول بالحفر او إقامة المنشآة، كما ان على المقاول التأكد من أن عقد العمل بينه وبين المنتفع يتفق مع هذا الترخيص، ويجب على المقاول إبرازه للجهات المحددة في هذا القانون عند طلبها .

**مادة (٣٧)** لا يجوز لأى منتفع تجاوز الكميات أو اغراض الاستخدام أو أي مواصفات فنية اخرى وتحدها الهيئة ،كما يجب عليه الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص، وتبيّن اللائحة التفاصيل الازمة لتنفيذ ذلك .

**مادة (٣٨)** تعد التراخيص التي تمنح وفقاً لها القانون لحفر آبار المياه ملغية بقوة القانون في الحالات التالية :-

١- إذا لم يبدأ المرخص له أعمال الحفر خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص.

٢- إذا قام باستخدام هذا الترخيص لغير الغرض الذي أعطي من أجله .

٣- إذا خالف الشروط الواردة في الترخيص .

٤- إذا تنازل عن هذا الترخيص للغير بمقابل أو بدون مقابل ،وذلك بدون موافقة الهيئة وتبيّن اللائحة الحالات التي يمكن فيها قبول هذا التنازل ، كما أن للهيئة حق المراجعة الدورية لهذه التراخيص بحسب النظام المعد لهذا الغرض ،ويجوز بناء على أسباب مبررة تجديد الترخيص لمرة واحدة لفترة ثلاثة أشهر أخرى ويجوز تمديد الفترة إذا استمرت تلك الأسباب قائمة .

**مادة (٣٩)** يكتسب صاحب الترخيص بحفر بئر أو إقامة منشأة مائية حق الانتفاع عقب إنجازه للأعمال المرخص بها على أن يتقدم بطلب تسجيل بئره أو منشأته المائية خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من إنجازه للأعمال المرخص بها ويحق له الاستفادة بحق الانتفاع بعد مرور خمسة عشر يوماً من تقديم طلب التسجيل .

**مادة (٤٠)** مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون .. يجوز للهيئة إن توقيف حق الانتفاع إذا تبيّن تلوث مياه البئر او المنشآت المائية وأضرارها بالصحة العامة والبيئة واستحالة معالجة ذلك وفقاً لتقرير مختبri من الجهة المختصة

**مادة (٤١)** على الحكومة إقامة المشاريع التي تتمي الموارد المائية وحصاد المياه وللهيئة الحق عند الضرورة بإعادة النظر في كمية المياه المرخص بضخها من أي خزان جوفي أو سطحي وبما يتناسب مع الموارد المائية الكلية القابلة

للاستغلال من ذلك الخزان وذلك في إطار المشاريع المائية التي أنشأتها الحكومة أو تسعى لإنشائها مستقبلاً وفقاً للخطة المائية .

مادة (٤٢) مع مراعاة أحكام لائحة تصنيف المقاولين والمكاتب الهندسية، لا يجوز لهؤلاء المقاولين والمكاتب الهندسية مزاولة أي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على تراخيص مزاولة هذه الأعمال من الهيئة :-

١- حفر آبار المياه.

٢- التقسيب عن المياه الجوفية وإجراء الدراسات والأعمال الاستشارية في مجال الموارد المائية .

٣- توزيع المياه من الآبار مباشرةً أو عبر شبكات مياه الشرب أو عن طريق تعبئتها .

وتقوم الهيئة بإصدار التراخيص أو رفض الطلبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحسب الاختصاص، وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون وقت صدور هذا القانون أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرات السابقة، التقدم إلى الهيئة في ظرف سنة من تاريخ صدور هذا القانون، لتسجيل أنفسهم أو مكاتبهم أو شركاتهم والحصول على تراخيص مزاولة المهنة. وتبيّن اللائحة متطلبات مزاولة المهنة وكذلك مدة صلاحية الترخيص أو التسجيل والقواعد والاحكام والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة وبما لا يخالف نصوص وأحكام هذا القانون .

مادة (٤٣) تقوم الهيئة بتصنيف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون أيّاً من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، بحسب خبراتهم وامكانياتهم الفنية والمالية والبشرية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى.

مادة (٤٤) لا يجوز استيراد آلات حفر آبار المياه، أو الأغلفة المعدنية لآبار المياه إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات التي تحددها الهيئة، ويجوز بقرار من الهيئة تحديد قوائم المعدات والمواد الأخرى التي يخضع استيرادها للمواصفات .

مادة (٤٥) مع مراعاة ما جاء في نص المادة (٢٩) من هذا القانون يمكن بدون تراخيص مسبقة حفر آبار سطحية للحصول على كميات محدودة من المياه بعمق ستين متراً (٦٠م) على أن تقييد بالشروط التالية :-

- ١- التقييد بضوابط وأحكام محارم مصادر المياه ومنتشراتها ومناطق الحجر المائي وعدم الأضرار بالغير.
- ٢- مراعاة الأعراف والتقاليد المتعارف عليها والمتعلقة بحقوق الانتفاع بالمياه والحقوق المرتفقة بها ومنتشراتها.

## الباب السادس

### الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث

#### الفصل الأول

##### المعايير والمواصفات الفنية العامة

مادة(٤) باستثناء الاعمال السابقة لصدور هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني تخضع لنظام المعايير والمواصفات الفنية العامة المقرة الاعمال التالية:-

- ١- حفر آبار المياه .
- ٢ - أ) الواقع والتصاميم العامة لمنشآت الري والمياه.  
ب) محطات معالجة وتحلية المياه.
- ٣- محارم الآبار والعيون والغيوول والينابيع الطبيعية .
- ٤- مستلزمات الحفارات ومواد الحفر واغلفة الآبار.
- ٥-المضخات .

وتحدد اللائحة هذه المعايير والمواصفات الفنية العامة وسائر القواعد والإجراءات المنفذة لاحكام هذه المادة .

مادة(٤٧) مع مراعاة المادة(٤٥) من هذا القانون تقوم الجهات المختصة وبالتنسيق مع الهيئة، بإصدار تراخيص التخلص من المخلفات والمياه العادمة والزيوت وتحديد موقع وأساليب التخلص منها وإقامة منشآتها وإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة بالشروط والمعايير والمواصفات المقرة وبناء شبكات الصرف الصحي وإقامة محطات تحلية المياه وبما يتفق مع القوانين ذات الصلة .

## الفصل الثاني

### الحفاظ على الموارد المائية

#### من الاستزاف وترشيد استخداماتها

مادة(٤٨) تقوم الدولة ممثلة بالهيئة والجهات ذات العلاقة بالأعمال التالية:-

- ١- تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للمزارعين وتشجيعهم على استخدام أسلوب الري الحديث والتقييات الهدافة والمتحففة للتوفير في استخدامات المياه وترشيدتها وزيادة انتاجها.
- ٢- اقامة السدود والحواجز المائية والكرفان والمنشآت اللازمة لحصاد مياه الامطار للاستفادة المثلثى من الامطار والسيول وتغذية المياه الجوفية وبما يحقق ديمومتها من خلال صيانتها وتشغيلها.
- ٣- تقديم المساعدة والدعم اللازم للحفاظ على المياه كالاحفاظ على التربة والغطاء النباتي ومكافحة التصحر والعوامل التي من شأنها الاضرار بالعوامل البيئية .
- ٤- دعم وتشجيع مشاركة الجهود الشعبية للاسهام في إدارة الموارد المائية والمحافظة عليها .

مادة(٤٩) مع مراعاة المخططات الحضرية والتخطيط العمراني المعتمد، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة تحديد مناطق حجر يحظر فيها إقامة أية منشآت أو تطوير أو استخدام أية أنشطة صناعية أو زراعية أو غيرها تزيد من العبء على المخزون المائي في تلك المناطق، ويتضمن القرار الحدود الجغرافية لكل منطقة من هذه المناطق، ومدة الحظر والإجراءات والتدابير المنفذة له وبما لا يخل باحكام ونصوص المواد الأخرى في هذا القانون، ويترتب على قرار الحظر بعد التعويض العادل الغاء كل تراخيص الاعمال التي لم يتم البدء فيها حتى وقت اعلان الحظر، كما يمكن ان يشمل قرار الحظر تعديل كمية الاستخدامات المرخص بها او ايقافها ،اذا كان هناك ضرر على الموارد المائية في منطقة الحظر، على ان يزول هذا الحظر بزوال اسبابه.

مادة(٥٠) بعد تقييم البدائل والخيارات الممكنة وتحديد افضليتها من خلال اجراء الدراسات المستفيضة والشاملة (الفنية والاجتماعية والاقتصادية) القائمة

والمستقبلية يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء، أن ترخص بضخ كميات معينة من المياه الجوفية أو السطحية من أحد الأحواض أو المناطق المائية، ونقلها بصفة دائمة أو مؤقتة للاستخدام في أحواض أخرى، وذلك متى توافرت الشروط التالية:-

١- ان لا تؤدي عملية النقل إلى الضرر باحتياجات الشرب والاستخدامات المنزليّة وبحيث لا يكون هناك تأثير سلبي مستقبلي على كمية ونوعية المياه في المنطقة أو الحوض المنقول منه.

٢- ان يكون النقل لغرض الشرب والاستخدامات المنزليّة في الحوض المتلقّي للماء.

٣- ان يكون المخزون المائي في المنطقة أو الحوض المنقول إليه غير كاف لتلبية الاحتياجات بسبب شح المياه أو عدم صلاحيتها للشرب بعد إيقاف كل الاستخدامات الأخرى .

٤- التشاور والتنسيق مع السلطات المحلية ولجان الأحواض والمنتفعين الفعليين من الحوض المنقول منه.

٥- اذا حدثت اضرار من جراء نقل المياه على مصالح قائمة للمنتفعين (اصحاب حقوق الانتفاع ) فيعوض عن هذه الاضرار تعويضاً عادلاً ولمرة واحدة.

٦- وفي جميع الاحوال ،يراعى في حالة تعدد المصادر التي يمكن النقل منها، وتقرب الكلفة الاقتصادية للنقل منها أو من بعضها مع كلفة النقل من مصدر واحد فقط ،ان تسحب الكميات المطلوبة من المياه موزعة بين اكثر من مصدر بما يؤدي إلى توزيع تأثيرات السحب بين الأحواض.

مادة (٥) يكون للموظفين المكلفين من قبل الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة ،حق الدخول في أية أراضي أو عقارات أو مزارع أو منشآت صناعية أو تجارية أو مائية خاضعة لاحكام هذا القانون، وذلك لإجراء القياسات والدراسات والبحوث الميدانية أو لأخذ عينات من أي مياه موجودة، مع اخطار صاحب الملك بذلك مسبقاً بالطرق المتباعدة، وتبيين اللائحة اجراءات تنفيذ هذه المادة والتعويضات المناسبة للمنتفع مقابل الاضرار التي قد تجم عن ذلك .

مادة(٥٢) مع عدم الاخال باحكام القوانين النافذة للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الحق في الحصول على ما تحتاجه من الاراضي لإقامة محطات الرصد وموقع القياس والاختبار والدراسة، أو لمنشآت الحماية من الفيضانات والانفاس بالسيول، او غيرها من المشاريع او مايلز من هذه المشاريع من محارم، وذلك بعد تعويض ملاك هذه الاراضي تعويضاً عادلاً وفقاً للقوانين النافذة .

مادة(٥٣) للهيئة الحق في اختيار آبار او منشآت مائية في الاحواض والمناطق المائية للدراسة والمراقبة وبما لا يضر بمصالح المنتفعين ،وفي حالة حصول أي ضرر فإن على الهيئة اصلاح الاضرار او تعويض المنتفعين تعويضاً عادلاً خلال مدة اقصاها سنة.

### الفصل الثالث

#### حماية المياه من التلوث

مادة(٥٤) تكون للهيئة سلطة حماية الموارد المائية من التلوث والحفاظ على جودتها النوعية ومنع الاشطة التي تؤدي إلى تلوثها او تدهور نوعيتها ،ومكافحة حالات التلوث الطارئ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والصلة ويجب التقيد بما يلي:-

١- تلتزم الجهات التي تمارس انشطة من شأنها ان تؤدي إلى تلوث الموارد المائية التقيد بتطبيق المعايير والمواصفات المتعلقة بتصرف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الاشعاعية أو الحرارية والزيوت وغيرها، وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

٢- يحظر على أي جهة كانت القيام بتصرف أي مخلفات أياً كان مصدرها وذلك بالقاء أو تكوييم المخلفات الصلبة أو السائلة أو الحيوانات الميتة في مجاري الوديان أو المناطق التي تحددها الهيئة كمناطق تغذية للمياه الجوفية أو مزاولة أي نشاط في هذه المجاري قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث الموارد المائية او تدهور نوعيتها.

٣- تلتزم الجهات ذات الصلة والأفراد بمراعاة مناطق الحجر المائي او مناطق الحماية بجوار الآبار والموارد المائية الأخرى والتي تحددها اللائحة.

٤- أ- على الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وبعد موافقة مجلس الوزراء القيام باغلاق المصانع والمنشآت التي تقوم بتصرف مخلفاتها بدون تصريح أو بمخالفة شروط التصريح أو عدم الامتثال للأوامر والتوجيهات الصادرة إليها من الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بازالة ووقف المخلفات وفقاً لاحكام هذا القانون مع الزامها بدفع التحويضات مقابل الاضرار التي سببتها.

ب- للهيئة الحق في تحديد مناطق محمية من الصناعات التي تشكل مخلفاتها خطراً على الموارد المائية، وتحدد اللائحة شروط ومعايير حماية تتلزم بها المصانع قبل السماح لها بالعمل، ويجب على الجهات الحكومية عدم اصدار تراخيص الاستثمار الصناعي إلا بعد التنسيق مع الهيئة.

٥- تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد اللوائح المنظمة لتصريف المخلفات الصناعية واستخدام الاسمنت والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية وجميع المواد الضارة بالموارد المائية والبيئة واختيار مواقع مقابل القمامه ومواقع تصريف المخلفات، وكذلك تصنيف الاضرار التي تحدثها الاشطة المسببة للتلوث واحتمال ضررها على الموارد المائية في الجمهورية.

مادة (٥٥) تقوم الهيئة بالدراسات والابحاث المتعلقة بحماية الخزانات الجوفية في المناطق الساحلية من تداخل مياه البحر، وعليها اقامة المنشآت المائية ومنها الكرفان والخزانات الارضية الترابية، وتبين اللائحة الضوابط الاساسية ومعايير المنظمة لتنفيذ ذلك.

مادة (٥٦) مع مراعاة نص المادة (٤) من هذا القانون:-

أ- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون لا يجوز مزاولة الاشطة الخاصة بنقل أو تصريف المخلفات الملوثة أياً كان مصدرها أو التصريح باقامة أي منشآت صناعية تؤدي مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها إلا بعد موافقة الهيئة بدراسة تقييمية للآثار البيئية لهذه الاشطة أو المنشآت وتقوم الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة بمنع التصاريح اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة .

بـ- على اصحاب المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا القانون وسائر من يزاولون أيًّا من الاشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة التقدم إلى الهيئة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون لتسوية اوضاع منشآتهم بما يتفق وأحكام هذه المادة.

مادة(٥٧) مع عدم الالخل باحكام المادة السابقة، يحظر على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين تصريف أي مخلفات صناعية أو زراعية أو تجارية أو طبية في الشبكة العامة للصرف الصحي إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الجهة المعنية بتشغيل الشبكة يحدد فيه مستوى التنقية بما يتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة.

مادة(٥٨) يجوز للهيئة ان تقوم باجراء أي تعديل على أي من التصاريح التي تصدرها بموجب احكام هذا القانون ،وذلك اذا تبين تغير الظروف التي تسبب ضرراً والحيثيات التي بموجبها صدرت هذه التصاريح، كما يجوز للهيئة ان توافق العمل بأي من هذه التصاريح بصورة مؤقتة أو تلغيها، في حالة مخالفة اصحابها لأى من الشروط والمواصفات الفنية التي تضمنته هذه التصاريح وبما لا يخل بأى عقوبات اخرى طبقاً لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

مادة(٥٩) تقوم الهيئة بمراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية استخدامها، وتولى الجهات الامرى المراقبة اثناء النقل والتوزيع والاستخدام.

مادة(٦٠) يجوز انشاء حفر أو مسطحات في القرى الريفية، لأعداد محدودة من المستفيدين ووفق ضوابط إجرائية تحدها اللائحة، تحت اشراف لجان الأحواض أو السلطات المحلية، وذلك للتخلص من مياه الصرف الصحي المنزليه أو معالجتها، على أن يلتزم أصحابها بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ذاتياً، ويحق للهيئة اثناء عمليات التفتيش والمراقبة الأمر بجازتها أو تعديلها إذا وجدت أن لها آثاراً ضارة على مصادر المياه أو الصحة العامة أو البيئة بعد التعويض المناسب.

## الباب السابع

### الحماية من السيول

مادة (٦١) على وزارة الزراعة والري والجهات ذات العلاقة، وضع ضوابط تنظيم المناطق المطرية المحدثة للسيول والفيضانات ومناطق تجمعها وجريانها وتصريفها، وإعداد خطة لمساقط المياه ومصارف السيول والفيضانات بما يؤمن الحماية منها واتقاء أضرارها وفق اختصاص كل منها، وذلك بالتعاون مع السلطة المحلية وجميع مستخدمي المياه وتشتمل على :-

١- حماية التربة والغطاء النباتي والاستثمار الأمثل للمياه والموارد الأرضية الأخرى بما يؤمن التوازن البيئي الطبيعي وتخفيف حدة تأثير عوامل التعرية الطبيعية والبشرية الضارة .

٢- تهذيب مجاري الأودية وحمايتها من الاجراف وإقامة المنشآت الازمة لحماية التربة والأملاك العامة والخاصة ومناطق التجمعات السكانية بما في ذلك إزالة شجرة السيسبان منها .

٣- حماية وصيانة المدرجات الزراعية للتخفيف من شدة اندفاع السيول وتعزيز نظم حصاد مياه الأمطار .

٤- منع التوسع في استحداث اراض زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو غيرها ، على حساب مجاري الأودية والسيول والقوافل العامة ، إذا كان من شأنها إعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها، وكذلك منع إنشاء الحواجز والمباني والتجهيزات الأخرى في الأرضي التي يمكن أن تغمرها السيول. أو آلة میان بين مجاري المياه، وبين آية حواجز ومنشآت تم إقامتها للحماية من خطر السيول والفيضانات ويستثنى من ذلك المنشآت التي تقام لحماية المساكن والممتلكات المتاخمة في حالات الطوارئ.

٥- لوزارة الزراعة والري إزالة الحواجز والمباني وأي منشآت أخرى المرخص بإقامتها إذا ما تبين أنها تعرقل جريان المياه أو تساعد على زيادة أضرار الفيضانات وذلك بعد دفع التعويض العادل لأصحابها.

مادة (٦٢) على المنتفعين بمياه السيول والحانزين على الأرضي الزراعية أو المنشآت المتاخمة لمجاريها ، المساهمة في حماية ممتلكاتهم وتنظيم مجاري المياه

التي ينتفعون بها. ويحق للمنتفعين المجاورين لمحاري مياه السيول إقامة حواجز حماية لممتلكاتهم لتأمينها من أخطار الفيضانات بما لا يضر بالمصلحة العامة.

## الباب الثامن

### إجراءات الضبط والعقوبات الجزائية

#### الفصل الأول

##### إجراءات الضبط

مادة (٦٣) يمنح موظفو الهيئة والجهات ذات العلاقة، المناطق بهم مهام الرقابة والتقصيـش صفة الضبطـية القضـائية، ويصدر بهؤلاء الموظـفين قرار من النـائب العام بناء على طـلب جـهـاتـهم وتحـدد الـلـائـحةـ التـقـيـديـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ الشـروـطـ الـواـجـبـ توـافـرـهاـ فيـ هـؤـلـاءـ الـموـظـفـينـ .

مادة (٦٤) يتولى المفتشـونـ المنصوصـ عليهمـ فيـ المـادـةـ السـابـقـةـ الـقـيـامـ بـضـبـطـ الـمـخـالـفـاتـ المـحدـدةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ، وـتـحرـيرـ مـاحـاضـرـ ضـبـطـ بـشـائـهاـ يـدونـ فـيهـاـ نـوـعـ الـمـخـالـفـةـ وـمـكـانـ وـقـوـعـهـاـ، وـمـرـتكـبـهاـ، وـتـارـيخـ ضـبـطـهاـ، وـأـيـ بـيـانـاتـ أـخـرىـ مـتـحـلـقةـ بـالـوـاقـعـةـ مـحـلـ الـمـخـالـفـةـ .

مادة (٦٥) على رجال الشرطة والأمن عند الضرورة توفير الحماية الازمة لمفتشـيـ وـمـوـظـفـيـ الـهـيـئـةـ وـالـجـهـاتـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ، اـشـاءـ تـأـدـيـتـهـمـ لـمـهـامـهـ الـوـظـيفـيـةـ .

مادة (٦٦) ١ - في حالة تعرض المفتشـينـ أوـ الـمـوـظـفـينـ الـآخـرـينـ لـأـيـ اعتـداءـ أوـ ضـرـرـ جـسـديـ أوـ مـعـنـويـ، اـشـاءـ أوـ بـسـبـبـ تـأـدـيـتـهـمـ لـمـهـامـهـ الـوـظـيفـيـةـ، تـتـولـيـ الـهـيـئـةـ أوـ الـجـهـاتـ الـذـيـنـ اـنـتـدـبـتـهـمـ وـفقـاـ لـمـادـتـيـنـ (٥١ـ،ـ ٦٣ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ تـمـثـيلـهـمـ فيـ رـفـعـ الدـعـوىـ وـتـحـمـلـ كـافـةـ الـمـصـرـوفـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـمـطـالـبـةـ بـالـتـعـوـيـضـ عـنـ حـصـولـ أـيـ ضـرـرـ.

٢ - في حالة تعرض المـنـتـفـعـينـ لـأـيـ اعتـداءـ أوـ ضـرـرـ جـسـديـ أوـ مـعـنـويـ منـ قـبـلـ مـفـتـشـيـ أوـ مـوـظـفـيـ الـهـيـئـةـ وـالـجـهـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ فـلـمـنـتـفـعـينـ الـحـقـ فيـ الـلـجوـءـ لـلـقـضـاءـ وـمـطـالـبـةـ الـهـيـئـةـ أوـ الـجـهـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـدـفعـ التـعـوـيـضـ العـادـلـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـهـمـ.

## الفصل الثاني العقوبات الجزائية

مادة (٦٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون سواءً كانت الأفعال في مناطق الحجر أو الحماية أو محارم الآبار.

مادة (٦٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات:-

١- كل صاحب منشأة مائية أو صناعية أو خدمية أدت مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها سواءً كان ذلك بسبب عدم حصوله على تصريح مسبق لتصريف تلك المخلفات أو نتيجة عدم تقديره بالمواصفات الفنية المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- من استمر في تصريف أو نقل تلك المخلفات بعد انتهاء المهلة المحددة في المادة (٥٦) فقرة (ب) من هذا القانون دون أن يقوم بتسوية وضعه بما يتفق وأحكام تلك المادة.

٣- من أقدم بالتعدي بأي وجه على الآبار والمنشآت المائية ومنشآت الري وأجهزة ومعدات ومحطات الرصد.

مادة (٦٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين :-

١- كل من أقدم على تصريف المخلفات التي تؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها دون الحصول على تصريح مسبق وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

٢- كل من رفض الإmittal للقرارات والأوامر الصادرة إليه من الهيئة بالتوقف عن العمل في موقع المخالفة الذي يؤدي إلى تلوث المياه.

٣- كل من أقدم على تصريف أي مخلفات أو نواتج صناعية أو طبية أو حيوانية أو تحتوي على مركبات سامة أو فيروسية أو إشعاعية أو أي مواد سائلة كالزيوت أوصلبة أو غازية أو أي مواد أخرى لا تتوافق مواصفاتها مع المعايير المسموح بها في الشبكة العامة للصرف الصحي .

٤- كل من قام بتوزيع المياه للشرب أو للسياحة أو لأغراض أخرى خلافاً للمواصفات والمعايير المحددة لذلك

- ٥- كل منتفع أو مقاول قام بتحيير موقع الحفر أو أية منشآت مائية أخرى إلى موقع آخر دون الحصول على ترخيص بذلك .
- ٦- كل من أقدم على حفر بئر للمياه أو إقامة أي منشآت مائية لا حتجاز المياه السائل أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية وذلك سواء لنفسه أو للغير بمقابل أو بدون مقابل ، دون أن يكون معه ترخيص للعمل من قبل الهيئة .
- ٧- كل من أقدم على إلقاء أو تكوييم المخلفات الصلبة أو السائلة بما فيها الزيوت أو الحيوانات الميتة أو مزاولة أي نشاط ضار في مجاري الوديان أو مناطق تغذية المياه الجوفية بما من شأنه أن يؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها .
- مادة (٧٠) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال مع إيقاف العمل موضع المخالفة وإلزامه بإصلاح الأضرار:-
- ١- كل مقاول أقدم على حفر بئر للمياه أو إقامة منشأة مائية لاحتجاز مياه السائل أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية دون أن يكون مرخصا له بمزاولة ذلك النشاط .
- ٢- كل مقاول قام بحفر آبار مياه أو أقام منشأة مائية مخالفة للشروط الفنية المنصوص عليها في الترخيص عند تنفيذه للعمل أو لم يتلزم بالمواصفات الفنية العامة لآبار المياه أو المنشآت المائية أو قام بمخالفة الترخيص الممنوح لصاحب العمل.
- ٣- كل من أقدم على رمي المخلفات في الوديان وغيرها من مجاري المياه مما أدى إلى إعاقة سيلان المياه في المجاري .
- ٤- كل من أقدم على التوسيع أو استحداث أراضي زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو غيرها على حساب مجاري الأودية والسيول والقوافل العامة أو إعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها .
- ٥- كل من أقدم على دراسة الموارد المائية أو التنقيب عنها دون أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة أو بما يخالف الترخيص الممنوح له من الهيئة .

- ٦- كل من قام من موظفي الهيئة أو الجهات ذات العلاقة باستغلال منصبه أثناء تأديته للمهمة الموكلة إليه.
- مادة (٧١) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ألف ريال كل من :-
- ١- أقدم على استخدام المياه في غير الأغراض المخصصة لها.
  - ٢- باشر بسحب المياه من البئر المحفورة أو المنشآت المائية قبل تقديم طلب التسجيل.
  - ٣- باشر توزيع المياه لأغراض الشرب والاستهلاك المنزلي دون أن يقوم دورياً بتحليل عينات من هذه المياه وموافقة الهيئة والجهات المختصة دورياً بنتائج التحليل.
  - ٤- أدلى ببيانات غير صحيحة للهيئة أو لجهات أخرى متعلقة بتطبيق هذا القانون إذا ترتب عليها مخالفات في هذا القانون.
  - ٥- تأخر عن تسجيل حقوق الانتفاع لدى الهيئة في المدة المحددة بهذا القانون.
  - ٦- تأخر عن تسجيل آبار المياه المستقلة في المدة المحددة للتسجيل.
  - ٧- تأخر عن تقديم شهادات إنجاز الأعمال المرخص بها عن المدة المحددة في الترخيص وفي حالة التأخير أكثر من سنة يحق الهيئة إلغاء الترخيص.
  - ٨- اذا قام المقاول باستيراد او استقدام آية آلة لحفر آبار المياه او اي من المعدات او قطع الغيار او الاخلفة المعدنية او مستلزمات الحفر مخالف الشروط التي تحدها الهيئة ...تضاعف الغرامات في الفقرات في حالة التكرار.
  - ٩- كل مقاول أقدم على حفر بئر أو إقامة المنشآت المائية على الرغم من انتهاء الترخيص الممنوح له لمزاولة النشاط ولم يقم بتجديده.
  - ١٠- كل مقاول حفر آبار مياه ثم قام بردمها أو إغلاقها بعد حفرها دون أن يوضح ذلك للهيئة في شهادة إنجاز العمل أو تضمين هذه الشهادة أو استماراة المعلومات الفنية ببيانات غير صحيحة .

١١- كل من تنازل للغير عن ترخيص الحفر أو حق الانتفاع دون موافقة الهيئة.

## الباب التاسع

### أحكام عامة وختامية

مادة (٧٢) تقوم الهيئة بتفويض بعض صلاحيتها على أن تكون ومهامها الواردة في هذا القانون إلى أي لجنة أو مكتب أو وحدة تتبعها أو لا تتبعها وفقاً لهذا القانون وقانون السلطة المحلية وبما يحقق إنجاز هذه المهام وذلك إذا لم تتمكن الهيئة من تنفيذ هذه الصلاحيات والمهام بنفسها.

مادة (٧٣) تبين اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترخيص والتصاريح والموافقات التي تصدر طبقاً لاحكام هذا القانون ومدة سريانها، ومقدار المبالغ والتأمينات والأجور التي تستوفيها الهيئة مقابل ذلك، وكذلك مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات الفنية والمعلومات التي تقدمها للغير.

مادة (٧٤) على الهيئة القيام بالتشاور والتنسيق بالمهام المتعلقة لوزاري الزراعة والري والكهرباء والمياه الواردة في هذا القانون.

مادة (٧٥) تقع مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصادر المياه وحقوق الانتفاع القائمة عليها أو أية أضرار مادية أو صحية تلحق بالغير على من قام بممارسة أعمال مخالفة لاحكام هذا القانون أدت إلى حدوث مثل تلك الأضرار.

مادة (٧٦) بناءً على اقتراح الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفقاً للإجراءات القانونية يجوز فرض رسوم تخصص حصيلتها لدعم تنمية الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث وبما يحقق أهداف هذا القانون وذلك على النحو التالي:-

١- رسوم تسجيل حقوق المياه .

٢- رسوم انتفاع بالمياه لاستخدام التجاري .

٣- رسوم حماية الموارد المائية من التلوث الناتج عن الصرف الصحي والمخلفات التجارية والصناعية .

٤- وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات والضوابط المنظمة لاستيفاء وصرف هذه الرسوم.

مادة (٧٧) أ- تؤول إلى الهيئة حصيلة التأمينات التي تستوفيها الهيئة مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي تؤديها للغير بمقتضى أحكام هذا القانون، وكذلك الغرامات المحكوم بها وفقاً لاحكام هذا القانون، وتخصص هذه الأموال للصرف منها في دعم نشاط الهيئة ورفع مستوى أدائها.

ب- تؤول إلى الجهات ذات العلاقة حصيلة أجور الخدمات التي تؤديها للغير. وتخصص هذه الأموال للصرف منها لدعم نشاط هذه الجهات ورفع مستوى أدائها، وتبين اللائحة القواعد والإجراءات المنظمة لأحكام هذه المادة وبما يتوافق مع قانون السلطة المحلية والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (٧٨) على الهيئة إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة والمذكورة في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٧٩) فيما يتعلق بمتلك مقرات المياه ومجاريها وما يتعلق بالسفلي من حقوق أو أعراف أو عادات يعمل بما ينص عليه القانون المدني.

مادة (٨٠) فيما لم يرد به نص في هذا القانون، تطبق أحكام القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مادة (٨١) يلغى كل نص أو حكم يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه.

مادة (٨٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء  
بتاريخ ٢٢/جمادي الثانية/١٤٢٣هـ  
الموافق ٣١/أغسطس/٢٠٠٢م

علي عبدالله صالح  
رئيس الجمهورية